

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم مبنى متحف الفن الإسلامى
الكائن بشارع بورسعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة ، والمسجل أثراً بالقرار الوزارى
رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧/٥/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد خطوط التجميل كحرم لمبنى متحف الفن الإسلامى

الكائن بشارع بورسعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى متحف الفن الإسلامى بشارع بورسعيد - باب الخلق - محافظة القاهرة .

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٢

ووفقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/٥/٤ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم

على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية : تعتبر القطعة رقم (٣٨٨) المنزوع ملكيتها لصالح المجلس الأعلى للآثار حرماً .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر ميدان أحمد ماهر (باب الخلق سابقاً) حرماً طبيعياً .

٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع بورسعيد حرماً طبيعياً .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع القلعة (شارع محمد على سابقاً) ثم ينكسر

إلى شارع الخليج المرخم حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح

بجلستها فى ٢٠١٠/٦/٢٠ ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / محسن سيد على